ISSN (1681- 6870)

تطوير الاجراءات المحاسبية في المصارف الاسلامية المحلية على وفق متطلبات عقود الانشطة المصرفية الاسلامية[1]

أ.م.د. صفوان قصي عبد الحليم
safwanhaleem@yahoo.com
جامعة بغداد- كلية الإدارة والاقتصاد

إيمان حازم عريبي
nonan585@yahoo.com
جامعة بغداد- كلية الإدارة والاقتصاد

المستخلص

هدف البحث الى نقاط اهمها وصف الاجراءات المحاسبية الخاصة بالعقود في المصارف الاسلامية المحلية، ترسيخ المفاهيم وتبسيط اجراءات العقود من خلال تحليل الاجراءات المحاسبية للعقود الخاصة بطبيعة انشطة المصارف الاسلامية، تحليل الانشطة التي تمارسها المصارف الاسلامية مثل المرابحة والمضاربة والاستصناع واخرى وكذلك اعمال الصيرفة الخاصة ببيع وشراء العملات الاجنبية وغيرها. وتوصل الى استنتاجات اهمها هناك تباين في مفاهيم المصارف حيث ركزت بعض المفاهيم على محور الانشطة دون الاستثمار او على مستوى العلاقة بين المدخرين والمستثمرين او من حيث التأثير في المجتمع اومن حيث الجهة التي تقوم بتنظيم العمل المصرفي او من حيث الاطر الشرعية او من حيث طبيعة الاعمال او من ناحية التنظيم القانوني. ان شروط المرابحة التي ذكرها الفقهاء والتي وضحناها تتفق مع الفلسفة التي يستند اليها الاطار المفاهيمي المحاسبي من حيث توفر شروط المعلومات المفيدة (الملائمة، المصداقية و القدرة التنبؤية ...)، ان عقد الاجارة من اهم العقود في الشريعة الاسلامية وله تأثير كبير في الجانب الاقتصادي لما يحققه من استثمار ناجح للأعيان والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات و لأنه يمثل عنصر اساسي في الحياة الاقتصادية لأي بلد كالسكن ووسائل النقل والتي تمثل فائض لدى البعض في حين يفقدها البعض الاخر وان المصارف المحلية عينة البحث لا تمارس هذا النشاط، ومن اهم التوصيات ضرورة اصدار معيار خاص لتدقيق حساب المضاربة وفقا لشروط المضاربة التي ذكرناها في متن البحث اعتماد المفهوم الشامل للمصارف الاسلامية وهو وحدات مالية اسلامية تقوم بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار وانشاء مشاريع مختلفة الانواع والمساهمة فيها من خلال وسائل الاستثمار المختلفة مثل المضاربة والمرابحة وبيع السلع والاجارة وغيرها سواء كان ذلك في داخل البلد او خارجه، و تهدف الى استثمار اموالها واموال عملائها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية بغية الحصول على عائد مادي وعائد اجتماعي يحقق النفع العام لأفراد المجتمع بشكل عام .

الكلمات المفتاحية: المصارف الاسلامية، انشطة التمويل الاسلامي، الاجراءات المحاسبية في المصارف الاسلامية

Developing Accounting Procedures in Local Islamic Banks According to the Requirements of Islamic Banking Contracts

Assist. Prof. Dr. Safwan Q. Abdul-Haleem
safwanhaleem@yahoo.com
University of Baghdad - College of Administration and Economics

Eman H. Oraibi
nonan585@yahoo.com
University of Baghdad - College of Administration and Economics

Received 24/3/2019 **Accepted 29/6/2019**

Abstract: *The research aims to the most important points; to describe the accounting procedures for contracts in local Islamic banks, to consolidate concepts and simplify the procedures of contracts through the analysis of the accounting procedures for contracts on the nature of activities of Islamic banks; analysis of the activities practiced by Islamic banks such as Murabaha, Mudaraba, Istisna'a and others; as well as the banking business related to the sale and purchase of foreign currencies and others. The research reached the most important conclusions that there are*

[1] بحث مستل من اطروحة ماجستير

ISSN (1681- 6870)

differences in the concepts of banks where some of the concepts focused on the axis of activities without investment or the level of the relationship between savers and investors or in terms of influence in the community or in terms of the body that organizes the banking or in terms of legal frameworks or in terms of medical business or in terms of legal organization. The terms of Murabaha mentioned by jurists, which we have explained, are consistent with the philosophy on which the conceptual framework of accounting is based in terms of the conditions of useful information (Relevance, credibility and predictive power. . .), That the lease contract is one of the most important contracts in Islamic law and has a significant impact on the economic aspect of the achievement of the successful investment of human resources and manpower in work and the exploitation of skills, since it is a key element in the economic life of any country such as housing and means of transport, which represent surplus to some while losing to some. The local banks research samples did not exercise that activity. The most important recommendations is the need for a particular test to check mudarba account under the terms of speculation that we mentioned in the body of research adoption of the overall concept of Islamic banking, which is the Islamic financial units that lead all banking and finance, trade and investment businesses and the establishment of different types of projects and contributing to them through various investment vehicles such as speculation and usury and sell goods and the lease and other whether inside or outside the country. It aims to invest funds and funds its clients in accordance with Sharia law in order to obtain financial reward and social returns and benefit members of society in general.

Keywords: Islamic banks, the activities of Islamic finance, accounting procedures in Islamic banks.

المقدمة

دفعت الأزمة المالية العالمية صناع السياسة والأكاديميون للبحث عن وسيلة اخرى بديلة لفحص المعاملات المالية والتأكد من اخلاقياتها لتكمل المعاملات التقليدية وكان التمويل الإسلامي بمبادئه المستمدة من الشريعة الإسلامية هو أحد هذه الوسائل التي لديها القدرة على الحد من التعرض للمخاطر المرتبطة بالمعاملات المالية. حيث يلغي النظام المالي الإسلامي الفائدة، المقامرة و التخمين، التي تعتبر من العوامل الرئيسة للاستغلال في المجتمع. وبالمثل، فإن التحول النموذجي الأخير نحو أهداف التنمية المستدامة يوفر فرصة أخرى للتمويل الإسلامي للنمو طالما بقيت مبادئه الأصلية ملزمة بشكل وثيق. كما اننا نلاحظ النمو المتسارع للوحدات الاقتصادية التي تقدم الخدمات المالية الاسلامية بالمقارنة مع الوحدات الاقتصادية التقليدية يدفع باتجاه التركيز على دور المصارف الاسلامية العراقية في التنمية الاقتصادية . لذا سنهتم بهذا البحث بقطاع المصارف الاسلامية في العراق باعتباره احد ركائز بناء الاقتصاد العراقي من خلال تطوير الاجراءات المحاسبية في المصارف الاسلامية المحلية على وفق متطلبات عقود الانشطة المصرفية الاسلامية

المبحث الاول: منهجية البحث

1.1. منهجية البحث

1.1.1. مشكلة البحث

ان عدم الاعتراف بمتطلبات عقود انشطة التمويل يظلل مستخدمي المعلومات المحاسبية المنشورة في القوائم المالية للمصارف الاسلامية المحلية.

ISSN (1681- 6870)

1.1.2. اهمية البحث

تنبع اهمية البحث من القيام بعرض صادق لمدى التزام المصارف الاسلامية عينة البحث بمعايير المحاسبة الاسلامية والحاجة لتطوير الاجراءات المحاسبية في المصارف الاسلامية المحلية على وفق متطلبات عقود الانشطة المصرفية الاسلامية والذي سيسهل من مهمة:

1. تنشيط التنمية المصرفية الاسلامية.
2. تسهيل مهمة الرقابة على الانشطة الاقتصادية للمصارف الاسلامية من قبل البنك المركزي والهيئات الشرعية .
3. توسيع ادراك مستخدمي المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية .

1.1.3. اهداف البحث

1. توضيح و ترسيخ المفاهيم وتبسيط الاجراءات المحاسبية الخاصة بالعقود في المصارف الاسلامية المحلية من خلال تحليل اجراءاتها المحاسبية .
2. تحليل الانشطة التي تمارسها المصارف الاسلامية مثل المرابحة والمضاربة والاستصناع واخرى وكذلك اعمال الصيرفة الخاصة ببيع وشراء العملات الاجنبية وغيرها كتمهيد لتطوير الاجراءات المحاسبية في المصارف الاسلامية المحلية على وفق اجراءات التعاقد على المنتجات المصرفية الاسلامية .

1.1.4. فرضية البحث

ان المعالجات المحاسبية المعتمدة من قبل المصارف الاسلامية المحلية على وفق متطلبات النظام المحاسبي للمصارف لا تمتثل لشروط الاعتراف بالموجودات والمطلوبات بما يلائم متطلبات العقود للأنشطة المصرفية الاسلامية .

1.1.5. مجتمع البحث وعينته

تم اختيار القطاع المصرفي الاسلامي كمجتمع للبحث، وتم اختيار عدد من المصارف الاسلامية وهي مصرف نور العراق الاسلامي ومصرف الانصاري الاسلامي للاستثمار والتنمية و مصرف القابض الاسلامي كعينة للبحث وحسب مجال التعاون الذي لمسته الباحثة عند هذه المصارف.

1.1.6. حدود البحث

1. الحدود المكانية للبحث:

تم اختيار عدد من المصارف الاسلامية كعينة للبحث لغرض تحديد متطلبات اعادة تصميم النظام الحاسبي للمصارف الاسلامية واجراء الجانب التطبيقي وذلك بسبب عدم تطبيق المصارف الاسلامية للمعايير المحاسبية الاسلامية.

2. الحدود الزمانية للبحث:

تتمثل الحدود الزمانية للبحث بالسنة المالية من 2016 – 2019 لأنها الاقرب للواقع الحالي لأداء المصارف من غيرها من السنوات الاخرى للإيفاء بمتطلبات الجانب التطبيقي لهذا البحث .

المبحث الثاني: تحليل الانشطة في المصارف الاسلامية

2.1. مفهوم المصارف الاسلامية

هنالك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نظراً لشمولية موضوع المصارف الإسلامية، ولرغبة كل مؤلف في إبراز بعض الجوانب على حساب جوانب أخرى، رغم وجود بعض أوجه الشبه بين هذه التعريفات ، وسيتم عرض وتحليل مفهوم المصارف الاسلامية بشكل محاور وكالاتي :

جدول (1): ملخص لمفاهيم المصارف الاسلامية

ت	المحور	المفهوم	الملاحظات
1	من حيث نوع الاعمال التي يمارسها المصرف. المصدر :(السيدية ،: 11)	وحدة مالية اسلامية تقوم بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار وانشاء مشاريع مختلفة الانواع والمساهمة فيها سواء كان ذلك في داخل البلد او خارجه	اهمل مناقشة الهدف من الاستثمار وهو الحصول على عائد مادي واجتماعي
2	من حيث الهدف من استثمار المصدر السابق	وحدة مالية تستهدف استثمار اموالها واموال عملائها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية بغية الحصول على عائد مادي وعائد اجتماعي يحقق النفع العام لأصحاب وللأفراد المجتمع بشكل عام .	اهمل ذكر الانشطة التي تمارسها المصارف الاسلامية

ISSN (1681- 6870)

3	من حيث العلاقة بين الطرفين المدخرين و المستثمرين المصدر : نعمة و نجم ، 2010 : 124)	وحدة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في اطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم)، فضلاً عن ادائها للخدمات المصرفية في اطار العقود الشرعية، وبالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها .	لم يذكر ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتحقق من خلال فريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ذاتي .

2.2. اهداف المصارف الاسلامية ودورها في التنمية

للمصرف الاسلامي اهداف متعددة تتمحور في :

1. اهداف مالية

انطلاقاً من ان المصرف الاسلامي في المقام الاول مؤسسة مصرفية واسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فان لها العديد من الاهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في اداء هذا الدور في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ، وهذه الاهداف هي :

أ- جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من اهم اهداف المصارف الاسلامية، حيث انه يمثل الشق الاول في عملية الوساطة المالية . وترجع اهمية هذا الهدف الى انه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الاموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وافراده، وتعد الودائع المصدر الرئيس لمصادر الاموال في المصرف الاسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة – والمقيدة، او ودائع تحت الطلب (الودائع الجارية) او ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار. (نعمة ، نجم ، 2010 ،126)

ب- الهدف الاستثماري: تعمل البنوك الاسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الاموال، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الاسلامية ، وتحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الاموال وتنميتها (عمارة، 2003، 47) فهي بذلك تهدف الى ممارسة العمل المصرفي بكافة اشكاله ماعدا العمليات المصرفية التي تتعارض مع ضوابط الشريعة الاسلامية كالإقراض والاقتراض بالفائدة الاقتصادية المحددة سلفا او التي تفضي الى تسهيلات ائتمانية او قروض ربوية والتي تتطابق عناصرها مع عناصر الربا المحرم في الشريعة الاسلامية. (البكاء، 2011 : 43) ولقد امر الاسلام المسلم باستثمار امواله وحرم عليه كنزها وادخارها، اذ قال تعالى (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (محمود ، 2005 : 37) .

ت- تحقيق الارباح: الارباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الاسلامي ، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين ، يضاف الى هذا ان زيادة أرباح البنك تؤدي الى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والبنك الاسلامي كمؤسسة مالية اسلامية يعد هدف تحقيق الارباح من اهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الاسلامي .(كمال ، 2012: 27) .

2. الهدف التنموي للمصرف الاسلامي

تخليص الفرد المسلم من التبعية كأحد مكونات الامة الاسلامية وذلك بتحرير الحرفيين وصغار المستثمرين من تبعيتهم لإصحاب رؤوس الاموال ومشاركة المستثمر من خلال المضاربة او المشاركة المنتهية بالتمليك ، او فيما يتعلق بتحرير المودعين من التبعية الاقتصادية وذلك من خلال حثهم على العمل والكسب الحلال وعدم الركون والكسل والاعتماد على الفائدة الامر الذي يؤدي الى البطالة والركود الاقتصادي وتعطيل الطاقات وكذلك التخلص من التبعية الاقتصادية وذلك فيما يتعلق : بالمعاملات المصرفية وايجاد البديل عن المؤسسات الاجنبية التي تعمل لصالح بلادها ، او فيما يتعلق باستثمار رؤوس الاموال والتي اصبحت الدول الاسلامية سوقا لتصريف منتجات الدول الصناعات الاجنبية . (مشتهى، 2011: 22) هدفها بذلك ترشيد الاستثمار والقيام بكل الاعمال بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاسلامية وذلك لان اساس عمليات الاستثمار في المفهوم الاقتصادي الاسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع والوصول الى التنمية المتكاملة. (خديجة، 2005: 5) .

3. اهداف ابتكارية :

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على جذب الزبائن سواء اصحاب الودائع الاستثمارية الجارية او المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة الى تحسين مستوى اداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الاسلامية ان تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق

ISSN (1681- 6870)

أ- ابتكار صيغ للتمويل: حتى يستطيع البنك الاسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لابد ان يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

ب- ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، وعلى البنك الاسلامي ان يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، ويجب على البنك الاسلامي الا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه ان يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية . (كمال ، 2012: 29)

ت- انشاء شركات تابعة للمصارف الاسلامية في الدول الاسلامية وغير الاسلامية من خلال تنفيذ انشطة مبتكرة ومختلفة .(kablan , yousfim,2001:19)

2.3. المبادئ الشرعية التي تعمل على اساسها المصارف الاسلامية في معاملاتها

تتميز المصارف الاسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى الى تحقيق جملة من الاهداف، تجعلها بديلا امثل للنظام المصرفي التقليدي تميزها عن غيرها من البنوك، ومن اهم هذه الخصائص:

أ. التمسك بالقاعدة الذهبية:

تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل المصارف الاسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية، مع الالتزام بالموجهات الاسلامية الاخرى والتي تتمثل في:

1. قاعدة الغنم بالغرم : أي ان الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.
2. الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي ان الذي يضمن اصل الشيء جاز له ان يحصل على ما تولد عنه من عائد.
3. قاعدة الإستخلاف في المال : المال مال الله - عز وجل، (كمال، 2012 : 25)، و أن الانسان مستخلف فيه لعمارة الارض، وهذا ليس اجتهاد فقهيا ولا فكريا وانما هو من صميم التشريع السماوي، اذ جاءت به نصوص صريحة في القران والسنة من ذلك قوله تعالى " وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿٦١﴾" وقوله تعالى " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ " (مشتهى،2011: 31) وفي الختام، تم بناء النظرية الاسلامية على اساس أن الخالق هو المالك الوحيد للثروة والناس هم امناء، هذا يعني ان الانسان ليس حرا بل مسؤولاً ومسائلا امام الله (سبحانه وتعالى)، (Abdullrahim ,2010: 17-18).

ب. العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه:

تلتزم المصارف الاسلامية بالعمل على تنمية الاموال التي في حيازتها سواء كانت للمساهمين او للمودعين باعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن اصحابها، وتقوم باختيار افضل الوسائل الشرعية لإدارتها ادارة رشيدة بعيدة عن الاسراف. ويمكن القول ان استثمار الاموال بحوزة المصارف الاسلامية وفرض الزكاة ايضاً على الاموال غير المستثمرة هو تضيق لخاصية عدم اكتناز الاموال (حسين، 2011: 99).

ج. الصفة الاجتماعية:

ان المصارف الاسلامية بحكم الصفة العقائدية لها لابد وان تكون بالضرورة مصارف اجتماعية تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي ويمكنها تحقيق ذلك من خلال الاتي :

1. قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وادارة اموالها، إذ ان وظيفة الزكاة وظيفة اقتصادية اجتماعية بالدرجة الاولى.
2. الطبيعة الاسلامية الاستثمارية للمصرف بما تقدمه من نظام المشاركة تجعل منه مصرفا اجتماعيا على مستوى عال من الوصف، لان في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت الطبقي الذي ولده نظام الفائدة.
3. ان الصفة الاجتماعية للمصرف الاسلامي تفرض عليه ان يدخل المكاسب الاجتماعية و المكاسب ضمن حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات، فينبغي ان يكون هدفه تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار (الرفيعي، واخرون، 2012 : 23).

د. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

تربط المصارف الاسلامية بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وتعتبر هذه الاخيرة الاساس ولا نحصل على تنمية اقتصادية الا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين، ولا يفعل كما تفعل المصارف التقليدية، حيث تركز على المشروعات ذات الارباح الكبيرة، دون النظر لأي اعتبار يخص التنمية الاجتماعية (عمارة، 2003: 48).

ه. عدم التعامل بالفائدة الربوية اخذا وعطاءاً:

أي انها لا يمكن ان تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، وعليه لا بد من ان تدخل جميع معاملات المصرف الاسلامي وانشطته في اطار الحلال، وان تحريم تعامل المصارف الاسلامية بالفوائد الربوية ليس معناه عدم استهداف الربح بل هي باعتبارها مؤسسات مالية تقوم بتحقيق الربح في اطار ضوابط اسلامية محددة يتقرر من خلالها مصدر الربح على اساس معاملات مصرفية وانشطة استثمارية قائمة على اساس ادوات وصيغ اسلامية ونستدل من خلال ما تقدم بقوله تعالى " واحل الله البيع وحرم الربا " (مطلوب، 2009: 295). وان فلسفة التمويل

ISSN (1681- 6870)

الاسلامي هو التعامل بالأنشطة المستندة على التجارة المسموح بها كما ذكرت في الاية الكريمة " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ " سورة البقرة اية 275 (Zamil, 2014 : 50).

و. ان الربح لا يعتبر الهدف الاساسي الوحيد الذي تسعى له المصارف الاسلامية بل هو احد الاهداف الاساسية له (مشتهى، 2011: 19).

ز. المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي اسلامي يعمل في نظام اقتصادي اسلامي متكامل (يعقوب، 2011: 59).

وفي الختام، تم بناء النظرية الاسلامية على اساس أن الخالق هو المالك الوحيد للثروة والناس هم امناء، هذا يعني ان الانسان ليس حرا بل مسؤولاً ومسائلا امام الله (سبحانه وتعالى) (Abdullrahim 2010: 17-18). وعليه فان ما يميز المصارف الاسلامية هو استنادها على مبادئ ذات طبيعة ثابته لأنها مشتقة من الشريعة الاسلامية.

المبحث الثالث: تقييم العرض في عقود المصارف الاسلامية المحلية ومدى التزامها بالمعايير الاسلامية

3.1.نبذة عن المصارف عينة البحث:

1. شركة سما بغداد للتحويل المالي

تأسست شركة سما بغداد للتحويل المالي بتاريخ 2009/5/4 قامت الشركة بزيادة رأس مالها الى (45) مليار دينار عراقي بتاريخ 2015/10/11 وايضا زادت رأسمالها الى (100) مليار دينار عراقي بتاريخ 2016/1/11 وايضا زادت الشركة رأس مالها الى 250 مليار دينار عراقي بتاريخ 2016/9/19 واستنادا لقرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي حصل المصرف على الموافقة والرخصة النهائية على منح مصرف سما بغداد الاسلامي للاستثمار والتنمية والتمويل الرخصة النهائية لممارسة العمل المصرفي بمراعات قانون المصارف الاسلامية وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب تم الحصول على الموافقة بتغيير اسم المصرف من (سما بغداد الاسلامي للاستثمار والتمويل) الى (نور العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل) وباشر المصرف بأعماله الرسمية وفتح الابواب امام الزبائن اعتبارا من 2016/8/11 ويقوم البنك ببعض الاعمال المصرفية الاسلامية المعاصرة اخذا بنظر الاعتبار تطبيق احكام الشريعة الاسلامية السمحاء في المجالات المصرفية من فتح حسابات جارية وحسابات الاستثمار والادخار ومنح التمويلات الاسلامية من مرابحات ومشاركات ومضاربات .

2. مصرف الانصاري الاسلامي للاستثمار والتمويل:

تم ترخيص مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل بموجب كتاب دائرة تسجيل الشركات قسم الشركات المساهمة ذي العدد ش / هـ/ 15360 في 2017/5/23 وكتاب البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة بالعدد 2140/8/9 بتاريخ 2017/2/8 وبدأ الفرع الرئيسي للمصرف عمله 5 / 3 / 2017 برأس مال قدره (250) مليار دينار عراقي المدفوع بالكامل أي ما يعادل (208) مليون دولار وبشبكة فروع تضم (3) فرعاً يعمل فيه نحو (90) موظفاً وموظفة ليصل بعد ثلاث سنوات الى (200) موظف وموظفة وبعدد حسابات تفتح خلال الثلاث سنوات القادمة تقدر بـ (1200) حساب عدا عن شبكة واسعة من الشركات والمصانع والمؤسسات الإنتاجية والتجارية والمالية الخدمية التي سيساهم المصرف في تأسيسها وإقامتها او الاستثمار فيها. سجلت مسيرة المصارف الاسلامية نجاحاً في تجربة الصيرفة الإسلامية في العراق جاء ضمن البدايات المبكرة لافتتاح المصارف الإسلامية في البلدان العربية والإسلامية حصلت على مساعدة ودعم البنك المركزي العراقي في فترات التأسيس ومكنت كوادرها في التدريب من خلال مركز التدريب المصرفي في البنك المركزي العراقي وكذلك التعاقد مع شركة السراج للاستشارات والتدريب لتهيئة الكوادر والملاكات الوظيفية في المصرف. مصرف الأنصاري الإسلامي- المصرف الذي يقدم أعلى مستويات الخدمة المصرفية الإسلامية، إن مؤسستنا تعكس قيم الحداثة والتنوع والنمو في العراق الذي نشاركه بالاسم بالإضافة ان مصرفنا رسم سياسته في تحقيق قيم العدالة والمساواة والشفافية في كل الأنشطة التي نقوم بها. والى جانب نمو المصارف الاسلامية وتزايد عدد الزبائن واتساع نطاق وأنواع الخدمات والتسهيلات التي تقدمها من خدمات جديدة مشتقة من تطبيقات الاقتصاد الإسلامي وسيساهم في تأسيس العديد من الشركات المتنوعة النشاط التي تلتزم بالقواعد الشرعية في عملها لتصبح خبراتها مجالاً خصباً لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للبلد.

3.2.عرض وتحليل عقود الأنشطة التي تمارسها المصارف الاسلامية المحلية

- **أولا: عقد المرابحة:** يتضمن هذا العقد المحاور الرئيسة التالية
  - اطراف العقد
  - نوع البضاعة التي يبيعها المصرف للزبون وقيمتها.
  - موافقة الزبون على الشراء بالقيمة المتفق عليها.
  - تحديد المدة التي سوف يسدد بها قيمة البضاعة، مع تاريخ رقم العقد

ISSN (1681- 6870)

- تحديد الضمانات التي على الطرف الثاني (الزبون) تنفيذها متى ما اخل بالتزامه اما الطرف الاول (وتكون اما مبلغ معين او ضمانات اخرى)
- تخويل الطرف الثاني الطرف الاول ويمنحه وكالة باستلام مبلغ المرابحة عند ايداعه بحسابه الشخصي او اي حساب اخر يحدده الطرف الثاني ويوكل الطرف الثاني للطرق الاول اصدار المرابحات حسب سياقات العمل المصرفي وحسب العقد المبرم بين الطرفين ويمنح الطرف الثاني للطرف الاول الوكالة بإصدار عقد مرابحة جديد في حالة وجود اية التزامات له متأخرة امام الطرف الاول لتسهيل أعماله وبنفس الشروط السابقة.
- يحق للطرف الاول (المصرف) ان يستوفي اي مبلغ يستحق له بموج العقد من اي مال او حساب يعود للطرف الثاني (المشتري) ومن دون الحاجة الى استحصال موافقة او اتباع اي اجراءات معينة في حالة عدم التسديد او الاخلال بشروط العقد .
- حق الطرف الاول باستخدام كل الوسائل الشرعية لاستيفاء مبلغ العقد من الطرف الاول ويتحمل الطرف الاول كافة مصاريف اقامة الدعوى وما الى لك
- حق الطرف الاول بالمطالبة بضمانات احتياطية وضمن فترة محدودة .
- التزام الطرف الثاني بدفع تعويض عن التأخير في سداد الاقساط تعويض للضرر الحاصل للطرف الاول .
- تحديد طرق حل الخلافات ان وجدت بين الطرفين
- مكان وزمان كتابة العقد
- توقيع الطرف الثاني ، الاسم ، العنوان المختار و رقم الهاتف
- تعهد من الكفيل للطرف الثاني ، اسمه ، توقيعه ، عنوانه و التاريخ

- **ثانيا: عقد مضاربة:** يتضمن هذا العقد المحاور الرئيسة التالية
  - تحديد طرفي العقد
  - مبلغ رأس مال المضاربة ومقدار مساهمة كل طرف به .
  - يقوم الطرفان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الطرف الثاني.
  - تحمل الطرف الثاني مسؤولية تسديد اية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية ، كما يتحمل مسؤولية تسديد اية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.
  - يفتح الطرف الثاني حساب خاص للمضاربة لدى الطرف الاول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الطرفين في راس مال المضاربة ، كما نزرد فيه ايرادات المضاربة اولا بأول ، والايداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية، كما يلتزم الطرف الثاني بعدم ترتيب اية التزامات مالية على شركة المضاربة الا بموافقة الطرف الاول .
  - يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المضاربة ببعض بما لا يؤثر على حقوق الطرف الاول .
  - يلتزم الطرف الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الاصلية ، وذلك تحت اشراف مدقق حسابات قانوني يوافق عليه الطرف الاول وعلى مدقق الحسابات اعداد مركز مالي كل ثلاث اشهر – على الاقل – وتقديمه للطرف الاول ويحق للطرف الاول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في اي وقت يشاء ، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه او بواسطة اخرين وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ، دون اعتراض من الطرف الثاني .
  - يتولى الطرف الثاني مسؤولية الادارة والاشراف وما الى ذلك.
  - الاتفاق على ان يتحمل المضارب عدم السداد في حالة البيع الاجل وعليه ان يتوحى الحذر.
  - لا يجوز ادخال شريك في المضاربة لا بموافقة الطرفين ولا يجوز للطرفين التنازل عن حصصهم للغير.
  - تخزن المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت اشراف الطرف الثاني.
  - اتفاق الطرفين على التامين عندما يرون وجود لحاجة لذلك.
  - تحديد مبلغ الضمانات

من هنا يتضح تباين في الاجراءات الفية التي تصاحب عمليات الاعتراف بكل بند ومن خلال اطلاع الباحثة على القيود المستعملة في المصارف الاسلامية عينة البحث اتضح عدم اعتماد اجراءات الاعتراف للموجودات والمطلوبات حسب بنود العقد على سبيل المثال لا يتم تسجيل قيود محاسبية للضمانات.

3.3.مدى تطبيق معايير المحاسبة الاسلامية في المصارف المحلية وانعكاساتها على تصميم النظام المحاسبي المصرفي الاسلامي

من خلال تحليل نتائج قائمة الفحص يتضح بان المصارف الاسلامية عينة البحث :

- مصرف نور العراق الاسلامي يمارس الانشطة الاسلامية بنسبة 37.5 % .

ISSN (1681- 6870)

- مصرف الانصاري الاسلامي للاستثمار والتنمية يمارس الانشطة الاسلامية بنسبة 75% (تتحفظ الباحثة على النتائج الخاصة بالمصرف لان الجهة المختصة لم تقم باعتماد الاستمارة).
- مصرف القابض الاسلامي يمارس الانشطة الاسلامية بنسبة 25 % .
- من هنا يتبين بان المصارف الاسلامية لا تزال لم تمارس جميع الانشطة الاسلامية وهذا ينعكس على دورها في التنمية الاقتصادية وان المصارف الاسلامي ينبغي عليها زيادة حجم الاستثمار بالأنشطة غير المستعملة مما يؤدي الى تقليل المخاطر وتوسيع حجم النشاط .

جدول (2): مدى استعمال المصارف الاسلامية عينة البحث للمنتوجات الاسلامية

ت	نوع النشاط	مصرف نور العراق الاسلامي	مصرف الانصاري الاسلامي للاستثمار والتنمية	مصرف القابض الاسلامي
1	**المرابحة**	يمارس	يمارس	يمارس
2	**المرابحة للآمر بالشراء ، بالعملة الاجنبية**	لا يمارس	يمارس	لا يمارس
3	**عمليات البيع الاجل**	لا يمارس	يمارس	لا يمارس
4	**المضاربة**	يمارس	يمارس	لا يمارس
5	**التمويل بالمشاركة**	يمارس	يمارس	يمارس
6	**السَلم و السَلم الموازي**	لا يمارس	يمارس	لا يمارس
7	**الأستصناع والاستصناع الموازي**	لا يمارس	لا يمارس	لا يمارس
8	**الاجارة والاجارةالمنتهية بالتمليك**	لا يمارس	لا يمارس	لا يمارس

المصدر: اعداد الباحثة

جدول (3): تحليل الاجراءات المحاسبية في المصارف عينة البحث

ت	نوع الاجراء	مصرف نور العراق الاسلامي	مصرف الانصاري الاسلامي للاستثمار والتنمية	مصرف القابض
	نشاط المرابحة			
1	تقاس ذمم المرابحة بالقيمة الاسمية عند حدوثها	نعم	نعم	نعم
2	تقاس ذمم المرابحة بالقيمة التقديرية الصافية المتوقعة في نهاية الفترة	كلا	نعم	نعم
3	يتم اثبات الارباح عند التعاقد في حالة البيع نقدا	نعم	نعم	نعم
4	يتم اثبات الارباح عند التعاقد في حالة البيع الاجل و الذي ينتهي بالفترة الحالية	كلا	نعم	نعم
5	يتم اثبات الارباح في حالة البيع الاجل الذي يمتد لأكثر من فترة مالية على اساس التوزيع وعند تسلم الاقساط	نعم	نعم	نعم
6	تخفض الارباح عند السداد المبكر وبقيمة الحسم وكذلك تخفض ذمم المرابحات	كلا	نعم	كلا
7	تخفض الارباح وذمم المرابحات عند القيام بالتسديد المبكر	نعم	نعم	نعم
8	يتم اثبات ما يتم تحصيله من المدين المماطل حسب ما تراه الهيئة الرقابية الشرعية اما ايراد او يخصص لحساب الخيرات	نعم	نعم	نعم
9	يعاد هامش الجدية بالكامل في حالة نكول الامر بالشراء وخيار عدم الالتزام بالوعد	نعم	نعم	كلا
10	يؤخذ من الهامش مقدار الضرر الفعلي في حالة نكول الامر بالشراء وخيار الالتزام بالوعد	نعم	نعم	كلا

ISSN (1681- 6870)

11	في حالة زيادة مقدار الضرر عن قيمة هامش الجدية يسجل الفرق في ذمة العميل	نعم	نعم	كلا
	نشاط المرابحة للأمر بالشراء بالعملة الاجنبية			
12	عند وجود فترة سماح من المصدر لجزء من الثمن يتم تحويل عملة الصرف الى عملة القوائم بالسعر السائد	لا يمارس	نعم	لايمارس
13	يتم الاعتراف بفروقات اسعار الصرف في قائمة الدخل	لا يمارس	نعم	لايمارس
14	يتم تحويل جميع الارصدة النقدية (الموجودات والمطلوبات) بسعر الصرف السائد في تاريخ اعداد القوائم المالية ويعترف بالمكاسب او الخسائر الناجمة عن فروقات العملة	لا يمارس	نعم	لايمارس
15	المكاسب او الخسائر غير المتحققة الناتجة عن تقييم الاستثمارات بالعملة الاجنبية في تاريخ اعداد القوائم المالية ينم اثباتها في بند منفصل ضمن بنود حقوق الملكية او ضمن حقوق اصحاب الاستثمار (حساب اصل الاستثمار)	لا يمارس	نعم	لايمارس
	النشاط الخاص لعمليات البيع الاجل			
16	يتم اثبات الموجودات المتاحة للبيع الاجل عند التعاقد على اساس التكلفة تحت الاستثمارات في بند "موجودات متاحة للبيع الاجل "	لا يمارس	نعم	لايمارس
17	في نهاية الفترة المالية تقيم الموجودات للبيع الاجل بالقيمة العادلة	لا يمارس	نعم، ويثبت الفرق ربح او خسارة	لايمارس
18	يتم اثبات المكاسب او الخسائر غير المحققة في بند "الاحتياطي للقيمة العادلة للاستثمارات "	لا يمارس	نعم	لايمارس
19	يتم تقيد خسائر التقييم على حساب " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات "	لا يمارس	نعم، و يثبت الاحتياطي	لايمارس
20	في حالة تجاوز الخسائر لمبلغ الاحتياطي يتم اثبات الفرق على حساب "مكاسب او خسائر غير محققة من تقييم الاستثمارات "	لا يمارس	نعم	لايمارس
21	الخسائر غير المتحققة المثبتة في قائمة الدخل لفترة سابقة تغطى من مكاسب غير متحققة للفترة الحالية	لا يمارس	نعم، ان الربح غير المتحقق في الفترة الحالية يتم اثباته في قائمة الدخل	لايمارس
22	في حالة وجود ارباح اضافية تضاف الى احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات	لا يمارس	نعم	لايمارس
23	يتم اثبات الارباح في عمليات البيع الاجل وفقا لأساس الاستحقاق موزع	لا يمارس	نعم	لايمارس
24	تسجل ارباح السنوات القادمة في "حساب الارباح المؤجلة"	لا يمارس	نعم	لايمارس
25	يتم اثبات ذمم البيع الاجل بالقيمة الاسمية عند التعاقد	لا يمارس	نعم	لايمارس
26	يتم اثبات ذمم البيع الاجل عند التعاقد في نهاية السنة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	لا يمارس	نعم	لايمارس
27	في حالة سداد قسط او اكثر قبل الموعد يتم مراعاة تخفيض الارباح المؤجلة بمبلغ التخفيض	لا يمارس	نعم	لايمارس
28	عند وجود زيادة في مبلغ الدين نتيجة المماطلة يتم ادراج الفرق في حساب "صندوق الخيرات"	لا يمارس	نعم	لايمارس
29	في حالة اعدام دين ولم يكفي مخصص الديون المشكوك بتحصيلها يعالج النقص في قائمة الدخل بصفته خساره	لا يمارس	نعم، في حالة اعدام دين وحتى الزيادة تعالج كخسائر في قائمة الدخل	لايمارس

ISSN (1681- 6870)

	نشاط المضاربة			
30	يتم قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد نقدا بالمبلغ المسلم للمضارب	نعم	نعم	لايمارس
31	يتم قياس راس مال المضاربة عند التعاقد بالقيمة العادلة عندما يكون عينا	نعم	نعم	لايمارس
32	مصروفات اجراءات التعاقد لا تعتبر من رأسمال المضاربة الا اذا اتفق الطرفيين على ذلك	كلا حسب الاتفاق	نعم	لايمارس
33	اذا هلك جزء من رأسمال المضاربة او جميعه قبل بدء العمل يثبت النقص على انه خساره على المصرف ويخفض رأسمال المضاربة بالمبلغ	نعم	نعم	لايمارس
34	في حالة انتهاء المضاربة وعدم اعادة رأس المال بالكامل يتم اثبات الفرق على ذمة المضارب مع مراعاة الخسائر او الارباح	نعم	نعم	لايمارس
35	يتم اثبات نصيب المصرف من المضاربة خلال نفس الفترة	نعم	نعم، عند التعقد	لايمارس
36	يتم اثبات نصيب المصرف من المضاربة في الفترة المالية التي يتم التحاسب عليها	نعم	نعم، عند بداية التعاقد	لايمارس
37	يتم اثبات الخسائر في الفترة المالية وتثبت في حدود الخسائر التي يخفض بها رأسمال المضاربة	نعم	نعم، مع تضمين العقد بفقرة تنص على هذا	لايمارس
38	تثبت الخسائر الناجمة عن تعدي او تقصير المضارب ذمما عليه	نعم	نعم	لايمارس
49	يتم تكوين مخصص لانخفاض موجودات المضاربة خلال الفترة المالية	نعم	نعم	لايمارس
40	يتم قياس رأسمال المضاربة بالمبلغ المسلم للمضارب اذا كان نقدا	نعم	نعم	لايمارس
41	يتم قياس رأسمال المضاربة بالقيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين طرفي عقد المضاربة اذا كان رأس المال عينا ويعترف بالربح او الخسارة الناجمة عن التقييم (بالنسبة للمصرف)	نعم	نعم	لايمارس
42	لا تعتبر مصروفات اجراءات التعاقد من رأسمال المضاربة الا اذا اتفق الطرفان على ذلك	نعم	نعم	لايمارس
43	اذا هلك جزء من رأسمال المضاربة قبل البدء بالعمل دون تقصير من المضارب يثبت النقص على انه خسارة على المصرف ويخفض رأسمال المضاربة بالقيمة	نعم	نعم، كذلك يراعي تضمين فقرة بهذا الشأن عند التعاقد	لايمارس
44	اذا هلك رأسمال المضاربة جميعه بدون تعدي او تقصير تنتهي المضاربة ويعتبر خسارة فعلية على المصرف	كلا	نعم	لايمارس
45	عند انتهاء المضاربة وعدم اعادة راس المال بعد التحاسب التام يتم اثباته ذمما على المضارب بعد الاخذ بالاعتبار الخسائر او الارباح	نعم	نعم	لايمارس
46	يثبت نصيب المصرف من نتائج المضاربة بعد التصفية اذا بدأت المضاربة وانتهت في نفس الفترة المالية	كلا	نعم، يثبت في بداية التعاقد للمضاربة وليس بعد التصفية	لايمارس
47	اذا استمرت المضاربة لأكثر من فترة مالية تثبت الارباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها او على جزء منها في الفترة المالية التي يتم فيها التحاسب	كلا	نعم، ويتم تثبيت فقرة جديدة للفقرة المضافة	لايمارس
48	تثبت خسائر الفترة المالية في حدود الخسائر التي يخفض بها رأسمال المضاربة	نعم	نعم، مع اعتماد رئي مكتب المحاسبة الذي يعد الميزانية السنوية	لايمارس
49	تثبت الخسائر الناجمة عن تعدي او تقصير المضارب ذمما عليه	نعم	نعم، وتثبت بتقرير مفصل	لايمارس
50	يتم الافصاح عن ما اذا كون المصرف مخصصا لانخفاض موجودات المضاربة خلال الفترة المالية	نعم	نعم	لايمارس

ISSN (1681- 6870)

	نشاط التمويل بالمشاركة			
51	تثبت حصة المصرف في رأسمال المشاركة عند التعاقد في وقت تسليمها للشريك او وضعها في حساب المشاركة	نعم	نعم	نعم
52	تثبت حصة المصرف في رأسمال المشاركة بالمبلغ المدفوع نقدا او بالقيمة العادلة اذا كانت حصته عينا مع الاعتراف بالربح او الخسارة الناجمة عن التقييم بالنسبة للمصرف	نعم	نعم	نعم
53	تثبت حصة المصرف بالقيمة التاريخية في المشاركة الثابتة بعد التعاقد	نعم	نعم	كلا حسب العقد المتعاقد بينهم
54	تثبت حصة المصرف ذمما على الشريك في حالة انتهاء المشاركة وعدم اعادة حصة المصرف	نعم	نعم	نعم
55	تثبت حصة المصرف بالأرباح او الخسائر بعد التصفية اذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأسماله بالخسارة	نعم	نعم مع اضافة ملحق في الفقرات الجديدة	نعم
56	يذمم الشريك بقيمة الخسائر الناجمة عن تعديه او تقصيره	نعم	نعم	نعم
57	تظهر حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك او من الغير في ذمم المشاركات	نعم	نعم	نعم
58	يجب الافصاح عن اي مخصصات لانخفاض قيمة حصة المصرف في المشاركات	نعم	نعم	نعم
	نشاط التمويل بالسَلم والسَلم الموازي			
59	يتم اثبات التمويل بالسَلم عند دفع رأسمال السلم النقدي او العيني (حسب الاتفاق) الى المسلم اليه	لا يمارس	نعم	لايمارس
60	تثبت عمليات السَلم الموازي عند قبض المصرف لرأسمال السَلم من المسلم	لا يمارس	نعم	لايمارس
61	يتم تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر بانخفاض قيمة المسلم فيه اذا كان احتمال الانخفاض قويا لأي سبب من الاسباب	لا يمارس	نعم مع قياس قيمة المخاطر مسبقا في العقد	لايمارس
62	تظهر عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي	لا يمارس	نعم	لايمارس
63	اذا كان المسلم فيه مطابقا للعقد عند تسلمه يسجل بالقيمة التاريخية	لا يمارس	نعم في بداية عقد السلم	لايمارس
64	اذا لم يكن المسلم فيه مطابقا للعقد وتساوت قيمته السوقية او العادلة مع ما كان متفقا عليه يسجل البدل بالقيمة الدفترية اما اذا كان اقل فيسجل بالقيمة السوقية ويثبت الفرق كخسارة	لا يمارس	نعم	لايمارس
65	عند العجز عن تسليم المسلم فيه كليا او جزئيا عند حلول الاجل دون اهمال او تقصير في حالة تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل فيها	لا يمارس	نعم	لايمارس
66	اذا فسخ العقد ولم يسترد رأس المال يسجل ذمما على المسلم اليه	لا يمارس	نعم	لايمارس
67	عند العجز عن التسليم بسبب اهمال وتقصير المسلم اليه وفسخ العقد يثبت المبلغ المطلوب رده للمصرف ذمما على العميل	لا يمارس	نعم	لايمارس
68	تقاس موجودات السَلم في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية او النقدية المتوقع تحقيقها ايهما اقل	لا يمارس	نعم	لايمارس
69	اذا كانت القيمة المتوقع تحقيقها في نهاية الفترة المالية اقل من القيمة التاريخية يثبت الفرق كخسارة في قائمة الدخل	لا يمارس	نعم مع ادراك قيمة المخاطر مسبقا	لايمارس

ISSN (1681- 6870)

70	في حالة السلم الموازي اذا سلم المصرف المسلم فيه للعميل يتم اثبات الفرق بين رأسمال السلم وتكلفة المسلم فيه ربحا او خساره	لا يمارس	نعم	لايمارس
	نشاط الأستصناع والاستصناع الموازي			
71	تشمل تكاليف الاستصناع التكاليف المباشرة وخاصة تكاليف الانتاج والتكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على اسس موضوعية لعقود معينة فقط	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
72	تثبت تكاليف الاستصناع وتكاليف ما قبل التعاقد في الفترة المالية في حساب "استصناع تحت التنفيذ"	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
73	يتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب "ذمم استصناع " لحساب فواتير استصناع الذي سيتم حسم رصيده من حساب استصناع تحت التنفيذ في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
74	تثبت التكاليف ما قبل التعاقد عند حدوثها كتكاليف مؤجله وتحول عند التعاقد الى حساب استصناع تحت التنفيذ	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
75	اذا لم يحدث التعاقد في الفترة الحالية وغير متوقع حدوثها مستقبلا تسجل تكاليف ما قبل التعاقد كمصروفات على الفترة الحالية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	نشاط الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك			
	التساؤلات ادناه في حالة كون المصرف مؤجرا :			
76	يقيد الاصل المقتنى بغرض التأجير بالقيمة التاريخية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
77	في حالة توقع انخفاض دائم ذي اهمية نسبية في قيمة الاصل المتبقية بعد انتهاء عقد الاجارة يعترف به كخسارة في الفترة التي تم فيها الانخفاض	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
78	يحسب الاستهلاك حسب سياسة المصرف	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
79	تظهر هذه الموجودات في الميزانية تحت بند استثمارات موجودات مؤجرة	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
80	توزع ايرادات الاجارة على الفترات المالية التي يشتملها العقد	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
81	التكاليف المباشرة ذات الاهمية النسبية للتعاقد توزع على الفترات المالية التي يشتملها العقد	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
82	تكاليف الاصلاح غير المهمة نسبيا تحمل لنفس الفترة المالية التي حدثت فيها	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
83	اذا كانت تكاليف الاصلاح ذات اهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام واخر على فترات العقد فيتم تكوين مخصص للإصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
84	في نهاية الفترة المالية تقاس ذمم اقساط الاجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	في حالة المصرف مستأجر:			
85	توزع اقساط الاجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد وتحمل كل فترة بمصروفات الاجارة المتعلقة بها	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	2 : الاجارة المنهية بالتمليك (البنك مؤجرا)			
	ا : عن طريق الهبه			
86	تسجل الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك هبه بالقيمة التاريخية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
87	تسجل هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة النفايات صفر عند تحجيج قسط الاستهلاك	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
88	في نهاية مدة الايجار تنتقل بالهبة للمستأجر اذا التزم بتسديد جميع المترتب عليه فتقفل حسابات الإجارة	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	ب : عن طريق البيع بثمن يحدد في العقد			
89	تسجل الموجودات بالقيمة التاريخية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس

ISSN (1681- 6870)

90	تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة النفايات = ثمن البيع المتفق عليه عند تحديد قسط الاستهلاك	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
91	في نهاية مدة الاجارة اذا اتم المستأجر ودفع الثمن المتفق عليه في نهاية العقد تنتقل ملكية الاصل اليه وتقفل حسابات الإجارة	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	في حالة اذا قرر المستأجر عدم شراء الاصل في نهاية المدة			
92	تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عند عدم الالزام بالوعد وعند فإذا قلت هذه القيمة عن صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في نفس الفترة المالية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
93	عند عدم الالزام بالوعد يثبت الفرق بين القيمة الدفترية والمتوقع تحقيقها ذمما على المستأجر	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
94	اذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور قبل انتهاء الاجارة وكانت الاقساط التي دفعها المستأجر اكبر من القيمة العادلة (اجر المثل) يعترف بالفرق بين ملغ الاجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي اقساط الاجارة :			
95	تسجل بالقيمة التاريخية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
96	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناجمة من الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	عن طريق البيع التدريجي			
97	تسجل بالقيمة التاريخية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
98	تثبت ايرادات الاجارة في الفترة التي تستحق فيها مع مراعاة تناقصه بنسبة تناق حصة المؤجر	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
99	مصروفات اصلاح الاصول المؤجرة يتحملها المؤجر حسب حصص الملكية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
100	تثبت قيمة الحصة المبيعة حسما من الموجودات المؤجرة في هذا النوع من الاجارة مع الاعتراف بالربح او الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع والقيمة الدفترية للحصة المبيعة	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
101	في نهاية الفترة المالية تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع حسم ثمن الحصص المبيعة عند تحديد قسط الاستهلاك	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي او غير رمزي محدد في العقد			
102	تسجل الموجودات المقتناة بهدف التأجير بالقيمة التاريخية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
103	تعالج الايرادات والمصروفات بنفس طريقة التأجير المنتهي بالهبة	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
104	تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة الخردة = ثمن البيع المتفق عليه عند تحديد قسط الاستهلاك	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
105	في نهاية مدة الاجارة اذا اتم المستأجر الاقساط ودفع الثمن المتفق عليه في نهاية العقد تنتقل ملكية الاصل اليه تقفل حسابات الاجارة	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
106	في حالة عدم الالزام بالوعد وقرر المستأجر عدم شراء الاصل في نهاية المدة تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
107	فإذا قلت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها عن صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في نفس الفترة المالية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
108	في حالة عدم الالزام بالوعد وقرر المستأجر عدم شراء الاصل في نهاية المدة يثبت الفرق بين القيمة الدفترية والمتوقع تحقيقها ذمما على المستأجر	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
	عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي اقساط الاجارة			
109	تسجل الاصول بالقيمة التاريخية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
110	يتم الاعتراف بالربح او الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس

ISSN (1681- 6870)

	وصافي القيمة الدفترية			
	التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع التدريجي			
111	تسجل الاصول بالقيمة التاريخية	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
112	تثبت ايرادات الاجارة في الفترة التي تستحق فيها مع مراعات تناقصها بنسبة تناقص حصة المؤجر	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
113	مصروفات اصلاح الاصول المؤجرة يتحملها المؤجر حسب حصص الملكية بنفس نسب توزيع الايرادات	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
114	تثبت قيمة الحصة المبيعة حسما من الموجودات المؤجرة في هذا النوع من القيمة الدفترية بالحصة المبيعة	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس
115	تستهلك هذه الموجودات في نهاية الفترة المالية حسب سياسة المؤجر مع حسم ثمن الحصص المبيعة عند تحديد قسط الاستهلاك	لا يمارس	لا يمارس	لايمارس

من هنا يتضح غياب عملية تطبيق موحدة للإجراءات المحاسبية على وفق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالة الاسلامية مما يؤدي الى صعوبة اجراء المقارنات بين المصارف الاسلامية ويمكن توحيد الإجراءات من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الاسلامية.

وقد اتضح اثبات فرضية البحث لان المعالجات المحاسبية المعتمدة من قبل المصارف الاسلامية المحلية لا تمتثل لشروط الاعتراف بالموجودات والمطلوبات بما يلائم متطلبات العقود للأنشطة المصرفية الاسلامية

المبحث الرابع

اولا: الاستنتاجات

1. ان شروط المرابحة تتفق مع الفلسفة التي يستند اليها الاطار المفاهيمي المحاسبي من حيث توفر شروط المعلومات المفيدة (الملائمة، المصداقية، القدرة التنبؤية ...)
2. هناك تباين في مفاهيم المصارف حيث ركزت بعض المفاهيم على محور الانشطة دون الاستثمار او على مستوى العلاقة بين المدخرين والمستثمرين او من حيث التأثير في المجتمع اومن حيث الجهة التي تقوم بالتنظيم.
3. ان شروط المرابحة التي ذكرها الفقهاء تتفق مع الفلسفة التي يستند اليها الاطار المفاهيمي المحاسبي من حيث توفر شروط المعلومات المفيدة (الملائمة ، المصداقية و القدرة التنبؤية ...)
4. ان عقد الاجارة من اهم العقود في الشريعة الاسلامية وله تأثير كبير في الجانب الاقتصادي لما يحققه من استثمار ناجح للأعيان والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات و لأنه يمثل عنصر اساسي في الحياة الاقتصادية لأي بلد كالسكن ووسائل النقل والتي تمثل فائض لدى البعض في حين يفقدها البعض الاخر وان المصارف المحلية عينة البحث لا تمارس هذا النشاط
5. عدم وجود نظام محاسبي متخصص بالمصارف الاسلامية في البيئة المحلية .
6. تتميز الصناعة المصرفية الاسلامية بوجود منتوجات ذات طبيعة متميزة كالمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ، التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، السلم والسلم الموازي، الإجارة والاجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع والاستصناع الموازي والقرض الحسن، وتتطلب هذه المنتوجات تنظيم عقود متخصصة تنعكس على الاجراءات المحاسبية المعبرة عنها
7. ان المصارف الاسلامية المحلية لم تطبق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وحسب تعليمات البنك المركزي
8. عدم توفر دليل للحسابات موحد على مستوى الحسابات الرئيسة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات للمؤسسات الاسلامية (AAOIFI) وهذا ما يعيق عملية التوحيد

ثانيا : التوصيات

1. ضرورة اصدار معيار خاص لتدقيق حساب المضاربة وفقا لشروط المضاربة.
2. اعتماد المفهوم الشامل للمصارف الاسلامية وهو وحدات مالية اسلامية تقوم بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار وانشاء مشاريع مختلفة الانواع والمساهمة فيها من خلال وسائل الاستثمار المختلفة مثل المضاربة والمرابحة وبيع السلع والاجارة وغيرها سواء كان ذلك في داخل البلد او خارجه ، و تهدف الى استثمار اموالها واموال عملائها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية بغية الحصول على عائد مادي وعائد اجتماعي يحقق النفع العام لأفراد المجتمع بشكل عام .
3. توجيه المصارف الاسلامية المحلية بزيادة الاستثمار عن طريق المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ، التمويل بالمضاربة ، التمويل بالمشاركة ، السلم والسلم الموازي ، الإجارة والاجارة المنتهية بالتمليك ، الاستصناع والاستصناع الموازي والقرض الحسن لتحقيق الاهداف التنموية من خلال البنك المركزي

ISSN (1681- 6870)

4. ضرورة الاستثمار في الانشطة الاسلامية وخاصة الاجارة المنتهية بالتمليك لما لها من دور فعال في التنمية الاقتصادية
5. ضرورة اعداد دورات تدريبية للمحاسبين ليتمكنوا من تطبيق معايير AAOIFI
6. ضرورة اصدار معيار خاص لتدقيق حساب المضاربة وفقا للشروط ها التي وضحناها في نشاط المضاربة
7. غياب عملية تطبيق موحدة للإجراءات المحاسبية على وفق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مما يؤدي الى صعوبة اجراء المقارنات بين المصارف الاسلامية ويمكن توحيد الإجراءات من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الاسلامية
8. أن المصارف الاسلامية المحلية غير ملتزمة بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الاسلامية الصادرة منAAOIFI وهناك ضرورة لتصميم النظام المحاسبي الاسلامي لكي يراعي هذه المتطلبات وعلى مستوى كل البنود السابقة الذكر .

المصادر

أولا: البحوث المسحوبة من الانترنيت

[1] السيدية، محمد علي احمد،2005، "المفاهيم المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف الربوية"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 27، العدد 77.

[2] نعمة، نغم حسين، نجم، رغد محمد، 2010، "المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي :الواقع والتحديات"، مجلة القادسية في العلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2.

[3] عمارة، نوال، 2003، "محاسبة البنوك الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد "، جامعة ورقلة، بحث منشور.

[4] البكاء، حيدر عبد المطلب، 2012، "مبررات قانون المصارف الاسلامية في العراق والافاق المستقبلية له تأطير نظري وقانوني"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 8، العدد 24.

[5] حود، فاضل مرشد حمدان، 2005، "المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الاسلامية "، جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس - فلسطين

[6] كمال، مطهري، 2012، "دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، جامعة وهران - كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية - مالية دولية، رسالة ماجستير .

[7] مشتهى، بهاء الدين بسام،2011، "دور المصارف الاسلامية في دفع عجلة الاستثمار المحلية في فلسطين للفترة ما بين 1996-2008 - دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير جامعة الازهر- كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، فلسطين - غزة.

[8] خديجة، خالدي، 2005، "البنوك الاسلامية : نشأة، تطور، افاق"، les cahiers du mecas، المجلد 1، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية - جامعة ابو بكر بلقا يد- تلمسان .

[9] حسين، هندرين حسن،2011، " دور المصارف الاسلامية في تطوير النشاط المصرفي"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثامن والعشرين.

[10] الرفيعي، إفتخار بمحمد مناحي وحسن، خميس محمد وعبد احمد ياسين، 2012، "المصارف الاسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة - العدد الحادي والثلاثون.

[11] مطلوب، مصطفى ناطق صالح، 2012، "معوقات عمل المصارف الاسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، العدد 29.

ثانيا: البحوث باللغة الانكليزية

[1] Kablan, Yousfi , 2011, "Efficiency of Islamic and conventional banks in countries with Islamic banking", Munich Personal RePEc Archive, available on the Internet at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/32951/.

[2] Abdullrahim, Najat, 2010, "Service Quality of English Islamic Banks", Ph. D. thesis, Bournemouth University, Bournemouth.

[3] Zamil , Nor Aiza Mohd, 2014, "An Empirical Investigation into the Problems and Challenges Facing Islamic Banking in Malaysia", Ph. D. thesis, Cardiff University, Cardiff .